

والتسليم والدمى توبة والحزب لا يصدق الا في اتمها  
الاولاد وتعتبر قيمة الحشر دون الخنزير والله اعلم

**باب المعديت**

مستلم او دمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او  
رصاص او نحاس في ارض عشر او حراج فحشده في  
والسابق له وان وجد في داره فلا شيء فيه واني  
ارضه رواثان وان وجد حرمي في دار الاسلام  
فهو حرمي ومن وجد كسرا في دار المسلمين فهو لقتل  
والا فحشده في السابق له ان لم يكن للارض مالك  
فان كان فالسابق لا يقضي مالك يعرف لها والله اعلم

**باب مصارف الزكاة**

وهي الفقير ومو الذي له اذني شح والمساكين الذي  
لا شيء له والعاقل على الصدقة يعطى بقدر عمله

بيان  
علامة

نعم

ومنقطع العزاه والحاج والمكاتب يعان في فلك  
رقبته والمديون الفيتير والمنقطع عن ماله وبما لك  
ان يعطى حشمتهم وله ان يقتصر على احدهم ولا  
يدفعها الى دمي ولا عني ولا ولد عني من غير ولا  
ملوكه ولا الى من بينهما قرابة ولا ولد اعلى او اسفل  
او زوجته ولا الى مكانه ولا الى عايشي وان  
اعطى فخير او احدا بصانا او الكسرا جاز ويكفر ويجوز  
دفعها الى من يملك دون البصا وان كان صحيحا  
نكسبا ولو دفعها الي من طنه فقيرا وكان عيبا  
او عايشا او دفعها في ظلمة فظلمة او ائنه  
اجزاه وان كان عبده او مكاتبه لم يجز ويكفر  
تصلها الى بلد اخر الا الى قرابته او من هو اخرج  
من مثل ذلك

**باب صدقة العطر**

Copyright © King Saud University